العساد <u>م</u> السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المراب العربية المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائو	ضوفستن داخل الجزائر المقسوي هـورنساليـا	الاسفيسواة مطبوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	inden.	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g.a 100	اللمظية الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتك : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 موچ يما فيها ننقات الايمسال	200	السخلة الاصلية وترجعتها

نمس النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 300 5 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم اللهارس مجانا المشتركين . المطاوب منهم ارسال لغالف الورق الأخيرة عند تجسة بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنوان 3000 د.ج لمن النشير طبي أمياس 20 درج السكور و

فهـــرس قبسوانيسن وأوامسر

قانون رقم 85 ـ ته مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على القرار رقم 6 ـ 23 الصـادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان المربية المصدرة للبترول

والمعدل للمسسواد I و I5 و 20 من الاتفاقية التاسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبن سنة 1979. 45

فهسرس (تابع)

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ــ 05 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عــام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم رقم 85 ـ 60 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية.

مرسوم رقم 85 ـ 07 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 المسوافق 19 ينايس سنة 1985 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 78 ـ 152 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للعمل.

مرسوم رقم 85 ـ 80 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يعدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على أسلاك الملحقين فى الاحصاء والتخطيط. 50

مرسوم رقم 85 ـ 09 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على أسلاك المساعدين فى الاعمال الاحصائية. 52

مرسوم رقم 85 ـ 10 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على اللاك الاعوان التقنيين فى الاحصاء.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 10 ياذن بتنفيذ 1984 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ

المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في ولاية تيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984ء الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء فى تيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسية الريفية بتيسمسيلت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغيال العمومية والبناء في ولاية بورج بوعريريج. 60

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ولاية برج بوعريريج.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للهندسة الريفية والحضرية فى غرداية. 62

فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد الفروع فى ولاية غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 15 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 3 يوليو سنئة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة الممتلكات الجاهزة بالشلف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الكهربة الريفية والحضرية فى غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشبى الولائي فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة الريفية والعضرية فى سكيكدة. 67 لكهربة الريفية والعضرية فى سكيكدة. قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ

المداولة رقم 14 المؤخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائينة لأشغال الكهربة في برج بوعريريج.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى برج بوعريريج.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1948 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى غرداية.

وزارة النقيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يصرح بان الاراضى وأشغال السكك العديدية التي تربط جيجل برمضان جمال من المنفعة العمومية.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يحدد شروط ممارسة اعمال النقل العمومي البرى للمسافرين.

فتوانين واوامنز

قانون رقم 85 ــ 10 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام البترو 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة على القرار رقم 6 ــ 23 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول و المعدل للمال المال العربية المعدرة للخاقية والمعدل للمال كلمال العربية المخالفة و 158 منه،

البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ اول ديسمبن سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 254 منه،

روبناء على القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ في 197 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلـــس الشعبي الوطني، لاسيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 36 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1376 المتضمئ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية للخصدمات البترولية الموقعية بالرياض فى 23 نوفمبر سنة 1976،

_ وبعد الاطـاع على القرار رقم 6 _ 23 المادر على مجلس وزارة منظمـة البلدان العربية المصدرة للبترول، المعدل للمواد I و 15 و 20 ملى الاتفاقية التأسيسية للشركـة العربيـة للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1978،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على القرار رقم 6 ـ 23 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول المعدل للمواد I و 15 و 20 مع الاتفاقية التأسيسية للشــركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبن سنة 1979.

المادة 2: ينشر هذا القائسون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاثي عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 - 05 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطالاع على المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجارى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عسكرية للانتاج ذات طابع صناعى وتجارى، تسمى والمؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى»، توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: تخضع المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى، لاحكام المرسوم قم 82 ـ 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

يكون مقر المؤسسة في براقي، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني حسب الاشكال الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 82 ــ 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 3: يمارس الوصاية على المؤسسة المدير المركزى للعمل الاجتماعي باسم وزير الدفاع الوطني و بتفويض منه.

المادة 4: تهدف المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التأبعة للجيش الوطنى الشعبى ببراقى الى ما يأتى:

- تجويل الرخام وتسويق المنتوج الخالص ومشتقاته مثل:

- _ البلاطات من كل قياس،
- البلاطات من الغرانيط،
- مصنوعات للتأثيث: طاولات، مصابيح (شمعدنات)، تعف،
 - ـ نصب تذكارية،
 - حبوب ومسعوقات الرخام،
- منجزات في الورشات (صنع الرخام وصقله).

- القيام بجميع المهام المسندة اليها، طبقا لتعليمات المديرية المركزية للعمل الاجتماعي وتحت مراقبة المديرية الجهوية للعمل الاجتماعي.

المادة 5: تعد الاملاك المخصصة للمؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى غير قابلة للتنازل والتحويل والتصرف فيها. وتتكون من مجموع الاملاك المنقولة والعقارية اللازمة لعملها، وبيان العناصر المكونة لها ملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 6: يسند تسييس المؤسسة العسكسرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى فى براقى الى مدير يعين ضمن الشسروط الواردة فى المادة II من المرسوم رقم 82 ــ 56 المؤرخ فى I3 فبراير سنة 1982 المذكور إعلام،

المادة 7: يتمتع مدير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى في براقي بسلطات الادارة والتسيير المبينة في المادة 12 من المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، ويمكنه من أجل فائدة

المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطاته الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة يتصرف كوكيل مفوض.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 06 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عــام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشــؤون السمعيـــة البصرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقسرير المشتسرك بيس وزين الاعلام ووزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و بناء على الدستور لاسيما المادتان I52

- وبناء على اللائعة الخاصة بالسياسة الثقافية، التى صادقت عليها اللجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى، في دورتها الغامسة،

- وبناء على اللائحة الخاصة بالسياسة الاعلامية، التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، في دورتها السابعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وسيره

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ تعت اشراف المجلس الاعلى للاعلام، لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية، تتولى التوجيب والتخطيط والتنسيق في مجال الانتاج واستيراد البرامج والتوزيع السينمائي والتليفزيوني وتسمى في صلب النص واللجنة».

المادة 2: تنعصس مهمة اللجنة فيما يأتى:

_ تدرس مشاريع البرامج السنوية الغاصة بالانتاج والانتاج المشترك للافلام السينمائية والتلفيزيونية الغيالية وتبدى رأيها بشأنها،

_ تصدر توصیات وتوجیهات بشان معتوی الافلام الواجب انجازها طبقا لقیمنا الوطنیة واختیارات البلاد ومتطلبات الجانب الجمالی،

_ تحدد الخطوط العريضة لاقتناء وتصدير الافلام السينمائية والافلام التيليفزيونية والبرامج الاخرى السمعية البصرية مع السهر على احترام قيم البلاد ومبادئه وتوجيهاته،

- تضبط الاجسراءات التى تسمسح بتنمية الانتاج والانتاج المشترك وانسجام البسرمجسة السينمائية والتيليفزيونية والتحسين المستمسر للتوزيع والاستغلال،

_ تنظم مساهمة الهيئات الوطنية المعنية في الاحتفال بالتظاهرات السمعية البصرية الكبرى وتنسق ذلك.

المادة 3: تتكون اللجنة التي يرأسها وزيسر الاعلام، كما يلي :

- وزير المالية،
- ـ وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ وزير التربية الوطنية،
 - _ وزير التعليم العالى،
 - _ وزير الشؤون الدينية،
 - _ وزير التكوين المهنى والعمل؛

_ وزير الثقافة والسياحة،

- _ وزيرة العماية الاجتماعية،
- _ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ وزير الشبيبة والرياضة،
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطنيء
- _ ممثل الأمانة الدائمة للجنة المسركرية لعزب جبهة التعرير الوطني.

المادة 4: يمكن اللجنة أن تدعو أى شخص ترى مساهمته نافعة حسب جدول أعسال اجتماعاتها.

المادة 5: تجتمع اللجنة كل ستة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضيائها.

المادة 6: يجب أن تصل الاستدعاءات للاجتماعات العادية وغير العادية، الى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 7: تتولى كتابة اللجنة المصالح التابعة لوزارة الاعلام.

المادة 8: تساعد اللجنة لجنتان تقنيتان فرعيتان:

 ت) اللجنة الفرعية للانتاج والانتاج المشترك السينمائي والتيليفزيوني،

2) اللجنة الفرعية لاقتناء أو تصدير الاندلام والافلام التيليفزيونية وكل البرامج السمعية البصدية، والبرمجة والتوزيع السينسائي والتيليفزيوني .

المادة و: تتولى اللجنة الفرعية للانتساج والانتاج المشترك السينسائي والتيليفنويوني ما ياتي :

ـ تسهر على تطبيق توجيهات الملجنة،

م تعد البرامج السنوية للانتاج والانتاج المشترك للافلام والافلام التيليفزيونية الخيالية، وتدرسها وتعرضها على اللجنة مصحوبة بسرأى مسبب،

- تتابع برامج الانتاج التى وافقت عليها اللجنة وتسهر على تنفيذها وتعد تقريرا عن ذلك، - تعد حصيلة سنوية عن أعمالها وتقريرا سنويا عن الانتاج والانتاج المشترك.

المادة IO: تتكون اللجنة الفرعية للانتاج والانتاج المشترك السينمائى والتيليفزيونى كما باتى:

- المدير المكلف بالسنيما في وزارة الثقافة والسياحة، رئيسا،

- المدير المكلف بالشؤون السمعية البصرية في وزارة الاعلام،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير المالية،

ــ ممثل وزير التربية الوطنية،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

_ ممثل وزير الشؤون الدينية،

ـ ممثل وزيرة العماية الاجتماعية،

_ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

_ مديرو الهيئات المكلفة بالانتاج السينمائي والتيليفزيوني.

المادة II: تتولى اللجنة الفرعية لاقتناء أو تصدير الافلام والافلام التيليفزيونية وكل البرامج السمعية البصرية والبرمجة والتوزيع السينمائي والتيليفزيوني:

ـ تسهر على تطبيق توجيهات اللجنة ،

- تدرس مشاريع برامج استيراد وتصدير الافلام والافلام التيليفزيونية والبرامج المعتلفة التى تعرضها عليها الهيئات المعنية وتقدمها للجنة للموافقة عليهاء

- تتابع وتسهر على تنفيل البرامج التى وافقت عليها اللجنة وبرمجتها وتعد تقريرا عن ذلك،

- تقترح كل التدابير التي ترمى الى تحسين التوزيع السينمائي والتيلفزيوني،

- تعد حصيلة سنوية عن نشاطها وتحرر تقريرا سنويا عن البرمجة والتوزيع السينمائى والتيليفزيوني.

المادة 12: تتكون اللجنة الفرعية لاقتناء وتصدير الافلام والافلام التيليف زيونية وكل البرامج السمعية البصرية والبرمجة والتوزيم السينمائي والتيليفزيوني، كما يلي :

- المدير المكلف بالشؤون السمعية البصرية في وزارة الاعلام، رئيسا،

- المدير المكلف بالسينما في وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الدفاع الوطني»

_ ممثل وزير المالية،

_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ ممثل وزير التربية الوطنية.

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

ـ ممثل وزير الشؤون الدينية،

_ ممثل وزير التعطيط والتهيئة العمرانية،

ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

مديرو الهيئات المكلفة بالتوزيع السينمائي والتيليفزيوني،

المادة 13: تجتمع اللجتان الفرعيتان التقنيتان مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسس كل منهما.

المادة 14: تعد كل من اللجنتين الفرعيتين التقنيتين نظامها الداخلي وتقترحه على اللجنة الوزارية المشتركة لتوافق عليه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عسام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 الموافق 19 يناير سنة 1985 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 07 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 78 ـ 52 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للعمل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمع القانون الاسماسي الخاص للمفتشين الرئيسييع للعمل،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمدد الى 31 ديسمبر سنة 1985 الاجل المنصوص عليه فى المادة 14 من المرسوم رقم 187 ـ 152 المؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العاص للمفتشين الرئيسيين للعمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 08 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عــام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يعدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على أسلاك الملحقين في الاحصاء والتغطيط.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 174 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين فى الاحصاء والتخطيط،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيـــع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن 23 مايو سنة 1369 والموافق 23 مايو صنة 1369 والموافق 23 مايو سنة 1389 والموافق 23

يرسم مايلى:

الفصل الأول أحكامة

المادة الاولى: يقوم الملجقون فى الاحصاء والتخطيط، تحت سلطة مهندسى التطبيق أو مسؤولى مصالح التخطيط والاحصاء بمختلف مهام الاحصاء والتخطيط المسندة اليهم.

بالمهام المختلفة المسندة اليهم ويقومون زيادة على ذلك يتأطير الاعوان التقنيين .

المادة 2: يمكن ان يعدث بمرسوم سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية لدى كل وزارة.

ويمكن هؤلاء المساعدين في الاعمال الاحصائية أن يمارسوا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وليس لها سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية.

يحدث بمرسوم سلك المساعدين في الاعمال الاحسائية في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يغضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد بمرسوم احداث سلك المساعدية في الاعمال الاحصائية وتنظيمه، لدى الجماعات المحلية.

الفصسل الثانئ التسوظيف

المادة 3: يوظف المساعدون في الاعمال الاحمالية حسب ما يأتي:

ت) من بين المترشعين الناجعين في اختبارات المتحان التخرج من الطور الثاني في مراكز التكوين الادادي (فرع المساعدين في الاعمال الاحصائية).

2) عن طريق المسابقة على اساس اختبارات في حدود 20 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المترشعين الحائزين السنة الثالثة من التعليم الثانوى (الشعبة العلمية) البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة

3) عن طريق امتحان مهنى فى حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين فى الاحصائيات البالغين من العمد 40 سنة على الاكثر فى أول بنايد من سنة الامتحان الدين

استكملوا في ذلك التاريخ حُمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

4) من طريق الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغاها من بين الاعوان التقنيين في الاحمائيات الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم.

المادة 4: يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية لاسيما ما يتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها في اطار برنامج سنوى تؤشر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 5: تحدد سنويا نسبة المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يوظفون بمقتضى المادة 5 أعلاه بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المعنى.

المادة 6: تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين المساعدين في الاعمال الاحصائية الدن يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة و أعلاه، مساعدين متمرنين:

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تعريق تدوم سنة اذا سجلوا في قائمة تأهيل تصبطها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بقرار مشترك بيس السوزين المكلف المكلف بالتخطيط والاحصاء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

ترسم السلطة التي لها صلاحية التعييسي المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنسة المتساوية الاعضاء ان تمنح المعنى فترة تمريق جديدة تدوم سنة فى حالة عدم ترسيمه، أو تعبسه ادراجه فى سلكه الاصلى اذا كانت له صفة عون تقنى فى الاحصاء مرسم، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

والتخطيط في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمى انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

الفصل الرابع احكام خاصـة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى من الملحقيق في الاحصاء والتخطيط الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بخمسة عشر (15 ٪) في المائة من مجموع عدد المسوطنين الفعليين في السلك.

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 20: يبقى الملحقسون فى الاحمساء والتخطيط الذين يباشرون عملهم حاليا فى وزارات أخرى تابعين لسلكهم الاصلى لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ولهم حق الاختيار بين طلب احماجهم أو انتدابهم فى السلك الجديد، خلال أجل مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن احداث السلك لدى الوزارة التى يمارسون فيها مهامهم، فى الجريدة الرسمية.

المادة IT : تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم وقم 73 - 174 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 المرافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 09 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يعدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على أسلاك المساعدين في الاعمال الاحصائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس التخطيط والتهشة المسرانية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ 20 _ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1398 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المسؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة. 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بمساعدى الاعمال الاحصائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيسع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم ما يلى:

الفصسل الأول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يماون المساهدون في الاهمسال الاحصائية مهندسي الاشمال الاحصائية في القيام

، بالمهام المختلفة المسندة اليهم ويقومسون زيادة على ذلك بتأطير الاعوان التقنيين .

المادة ه: يمكن ان يحدث بمرسوم سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية لدى كل وزارة.

ويمكن هؤلاء المساعدين في الاعمال الاحصائبة أن يمارسوا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وليسس لها سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية.

يحدث بمرسوم سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بمرسوم احداث سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية وتنظيمه، لدى الجماعات المحلية.

الفصل الثاني التسوظيف

المادة 3: يوظف المساعدون في الاعمال الاحمالية حسب ما ياتي :

- ت) من بين المترشحين الناجعين في اختبارات
 امتحان التخرج من الطور الثاني في مراكز التكوين
 الاداري (فرع المساعدين في الاعمال الاحصائية).
- 2) عن طريق المسابقة على اساس اختبارات فى حدود 20 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين السنة الثالثة من التعليم الثانوى (الشعبة العلمية) البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة
- 3) عن طريق امتحان مهنى فى حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين فى الاحصائيات البالغين من العمد 40 سبة على الاكثر فى أول بنايد من سنة الامتحان الدين

استكملوا في ذلك التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

4) عن طريق الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الاهوان التقنيين في الاحمائيات الذين قفوا خمس عشر (15) سنسة خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم.

المادة 4: يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية لاسيما ما يتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها في اطار برنامج سنوى تؤشر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة و : تحدد سنويا نسبة المساعدين في الاعمال الاحمائية الذين يوظفون بمقتضى المادة و أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المعنى،

المادة 6: تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين المساعدين في الاعمال الاحمائية السندين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة و أعلاه، مساعدين متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تعرين تدوم سنة اذا سجلوا في قائمة تأهيل تضبطها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بقرار مشترك بيد الموزير المكلف الكلف بالتخطيط والاحصاء والموزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

ترسم السلطة التي لها صلاحية التمييسي المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنسة المتساوية الاعضاء ان تمنع المعنى فترة تمرين جديدة تدوم سنة في حالة عدم ترسيمه، أو تعيد ادراجه في سلكه الاصلى اذا كانت له صفة عدون تقلى في الاحصاء مرسم، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في يونيو سنة 1966.

الفصل الشالث المسرتب

المادة 7: يرتب سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية في السلم 9 المقرر في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضدين انشاء سلالم مرتبات اسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم،

الفصسل الرابع أحكام خاصسة

المادة 8: تحدد النسبة القصوى من المساعدية في الاعمال الاحصائية الذين يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة (١٥٪) في المائة من مجموع عدد الموظفين الفعليين في السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 9: يبقى المساعدون فى الاعمال الاحمائية الذين يباشرون عملهم حاليا لدى وزارات اخرى، تابعين لسلكهم الاصلى فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ولهم حق الاختيار بين ان يطلبوا ادماجهم او انتدابهم في السلك الجديد خلال أجل قدره ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم، الذى يتضمن احداث السلك فى الوزارة التى يمارسون فيها وظيفتهم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهـذا المرسوم لاسيما أحكام المـرسوم رقـم 68 _ 262 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 **المر**افق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 10 مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يعدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على أسلاك الاعوان التقنيين فى الاحصاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعنوان التقنيين فى الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

يرسم ما يلى:

الفصل الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: يقوم الاعبوان التقنيبون في الاشغبال الاحصاء تحت سلطة المساعدين في الاشغبال

الاحصائية بمغتلف الاشغال المسندة الى مصالح الاحصاء، لاسيما التحقيقات الاجتماعية، والاقتصادية، والاحصاء في الميدان، كما يقومون بالترقيم واشغال الاستغلال المختلفة.

المادة 2: يمكن ان يحدث بمرسوم في كل وزارة سلك للاعوان التقنيين في الاحصاء.

ويمكن هؤلاء الاعوان التقنيين في الاحصاء ان يباشروا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، وليس لها سلك للاعوان التقنيين في الاحصاء.

يحدث بمرسوم سلك الاعوان التقنيين في الاحصاء في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية متى توفر لاحداث هذا السلك ما يسوغه.

يحدد بمرسوم احداث سلك الاعوان التقنيين في الاحصاء وتنظيمه لدى الجماعات المحلية.

المادة 3: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية هي: رئيس مجموعة الاحصاء.

المادة 4: يؤطر رؤساء مجموعات الاحصاء وينسقون عمل مجموعة الاعوان الذين يوضعون تحت سلطته.

الفصــل الثاني التــوظيف

المادة 5: يوظف الاعوان التقنيون في الاحصاء هي طريق المسابقات حسب ما يأتي :

I ـ من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية في السنة الرابعة المتوسطة والبالغين من العمر 18 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة اجراء المسابقة.

2) عن طريق امتعان مهنى فى حدود نسبة 30٪ المرسمون الذين من المناصب المطلوب شغلها من بين العاملين في فعلية فى سلكهم.

مصالح الاحصاء الذين ينتمون الى احد الاسلاك المرتبة فى السلم 3 على الاقل من اسلاك الموظفين والذين استكملوا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات خدمة فعلية بصفتهم اعوانا مرسمين.

المادة 6: يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية، لاسيما مايتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها، في اطار برنامج سنوى تؤشر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 7: تحدد سنويا نسبة الاعوان التقنيين في الاحصاء الذين يوظفون بمقتضى المادة 5 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالوظيفية العمومية والوزير المعنى.

المادة 8: تعين السلطة التى لها صلاحية التعيين الاعوان التقنيين فى الاحصاء الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه أعوانا متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين تدوم سنة اذا وردت اسماؤهم في قائمة تأهيل تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى،

ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمنح المعنى فى حالة عدم ترسيمه فترة تمريئ جديدة تدوم سنة أو تعيد ادراجه فى سلكه الاصلى اذا كانت له صفة الموظف أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9: يمكن ان يعين في منصب رئيس مجموعة الاحصاء الاعوان التقنيون في الاحصاء المرسمون الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية في سلكهم.

المادة 10: تتولى السلطة التي لها صلاحيات التعيين، التعيين في الوظيفة النوعية المدعوة: رئيس مجموعة الاحصاء. كما تتولى انهام المهام فيها.

الفصل الثالث المسرتب

المادة II: يرتب سلك الاعسوان التقنيين في الاحصاء في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المتضمن المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المتضمن انشاء سلالم مرتبات اسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

المادة 12: تكون الزيادة في النقط الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المدعوة رئيس مجموعة الاحصاء خمسة عشر (15) نقطة.

الفصل الرابع

المادة 13: تحدد النسبة القصدوى من الاعوان التقنيين في الاحصاء الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (١٥٪) من مجموع عدد الموظفين الفعليين في السلك.

الفصل الغامس احكام انتقالية

المادة 14: يبقى الاعوان التقنيون فى الاحصاء الذين يباشرون عملهم حاليا في وزارات أخرى تابعين لسلكهمم الاصلى فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ولهم حق الاختيار بين طلب ادماجهم أو انتدابهم فى اطار السلك الجديد خلال اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذى يتضمى احداث السلك لدى الوزارة التى يمارسون فيها مهامهم، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهــذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصــوص عليهـا في المرسوم رقم 68 ــ 263 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فترارات، مفقرًرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى ولايسة تسمسلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندي

يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما استثناء في ولايات أخرى بمسهد موافقة السلطة في قطاعي الاسكان والتعمير،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيــل المجلس التنفيــذى في الولايــة وتنظيمه وعمله،

> _ وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخــة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيسارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنتة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقسة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مكتب الدراسات لولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكـون مقر المقاولة في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبـــة والمتابعة، حسب الاشسكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطــار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعيـة في الولايـة انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك

الوصية.

المادة 6: يمارس مـــدين تنشيط الوحداث الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى تيسمسيلت بتنفيذ هـــدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول مام 2405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء والاسكان المعليسة

عبد الرحمن بلعياط معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء في تيسمسيلت.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكانء

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المـوافق 19 مارس سنـة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 32 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة أشغال البناء لولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة عيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعسد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى تيسمسيلت بتنفيذ هــــدا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء المعليسة والاسسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندســة الريفية بتيسمسيلت.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة على المجلس الشعبى الولائي في ولايسة تيسارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهندسة الريفية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة الهندسة الريفية لولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر مه تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الهندسة الريفية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعسد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمي تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 م المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرح في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى تيسمسيلت بتنفيذ هسدا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الاول عام 1405 المرافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء المعليسة والاسكان

معمد يعيلي

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغسال العمومية والبناء في ولاية برج بوعريريج.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامـــر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المدى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 12 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشعال العمومية والبناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة الاشغال الممومية والبناء فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى اى مكان آخر مئ تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العمومية والبناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس المتنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء المعليسة والاسكان معمد يعسلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ولاية برج بوعريريج.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامـــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ــ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المندي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المسوافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيسل المجلس التنفيسذى فى الولايسة وعملسه،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشمس الولائي في سطيف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 15 المؤرخة فى 21 يوليو سنسة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى السولائى فى سطيف والمتعلقة. بانشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقى المقاولة فى مدينية برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبسة والمتابعة، حسب الاشسكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المعدمات وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مل المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارش سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء المعليسة والاسسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للهندسة الريفية والحضرية فى غرداية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الأمــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

أوبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المدى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات المعومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيسل المجلس التنفيدى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصــادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواطء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه «مقاولة ولاية غرداية للهندسة الريفية والحضرية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقب قو المتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطـــار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجــاز أشغال الهندسة الريفية والحضرية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعصد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى غــرداية بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعميس والبناء المعليسة والاسكان

معمد يعلى

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد الفروع فى ولاية غرداية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السنى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية و تنظيمها وسيرها،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 77 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والمسادرة عن المجلس الشمبي الولائي في الاغوامل،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الإغواط والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات متعدد الفروع في ولاية غرداية.

المادة 2: تسمى المقاولة المهذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسيات المتعبدد الفروع لولاية غرداية» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من تسراب الولايسة بنساء على اقتراح مجلس المراقبسة والمتابعة، حسب الاشكسال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنيسة الاقتصادية.

المادة 5: تمار سالمقاولة الاعسال المطابقة لهدفها في ولاية الاغسواط ويمكها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مبديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليبة الوصايبة على المقاولية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به المسل، تحت سلطة الولى ولحسباب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحدق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

حرر بالجزائل في 15 ربيسع الاول عمام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عسام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 3 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولاتية لصيانة الممتلكات الجاهزة بالشلف.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقسم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- ويعقبضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندى

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناءعلى المداولة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصيانة الممتلكات الجاهزة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صيانة الممتلكات الجاهزة لولاية الشلف».

الفروع لولاية الشلف» وتدعى فى صلب الندس «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أي مكان آخس من تسراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبسة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انجاز كل عمليات صيانة الممتلكات الجاهزة.

المادة 5: تمار سالمقاولة الاعمال المطابقية ووزير الالهدفها في ولايسة الشلف ويمكنها ان تمارس كيماوية،

ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة. الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليبة الوصايبة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المسل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى الشلف بتنفيذ همذا القدرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية الم

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والإسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الكهربة الريفية والعضرية في في غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الطاقة والمسناعات الكيماوية واليتسرو

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عمام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 10 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس

الشعبى الولائى في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الكهربة الريفية والحضرية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الكهربة الريفية والحضرية فى غرداية».

المادة 3: يكون مقس المقاولة فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبسة

والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهربة ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى غرداية بتنفيث هدا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عمام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات المعلية الكيماوية والجماعات المعلية والبتروكيماوية معمد يعلى بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادر عن المجلس الشعبى الولائسى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لأشغال الكهربة الريفية والعضرية فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزيس الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيمياوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عمام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقام 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة لأشغال الكهربة الريفية والحضرية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال الكهربة الريفية والحضرية فى ولايسة سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سكيكدة وممكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهربة ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنضوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى سكيكدة بتنفيث هندا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المعلية الكيماوية والبتروكيماوية معمد يعلى بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لأشغال الكهربة في برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماويية والبترو كيماوية.

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المؤيى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسد المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الكهربة.

المادة 2: تسمى المقاولة المسدكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الكهربة لولاية بسرج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقد المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان أخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهربة ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصايسة على المقاولسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمسل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى برج بوعريريج بتنفيف هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المعلية الكيماوية والبتروكيماوية معمد يعلى بلقاسم نابىي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى برج بوعريريج.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المؤاقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الريء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، ومقاولة أشغال السرى لولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقى المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصايسة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى برج بوعريريج بتنفيف هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والجماعات المعلية معمد رويغي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 للوافق 23 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنسة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى فى غرداية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ بمقتضى الامر رقه 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 و بيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء عى المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة زقم 12 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة غرداية ويمكنها ان تمارس

ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصيـة.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليــة الوصايــة على المقاولــة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين **5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس** سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

القرار السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1405 المرافق 23 ديسمبن سنة 1984.

وزير الرى والبيئة والغابات

وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد يعلى

محمد رويغي

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يصرح بان الاراضى وأشغال السكك الحديدية التي تربط جيجل برمضان جمال من المنفعة العمومية.

- _ ان وزير النقل،
- ووزير الاشغال العمومية،
 - ـ ووزير المالية،
- ـ ووزير التعمير والبناء والاسكان،
- ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى الامر رقم 76 _ 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنهة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة العديد، لاسيما المادة 4 _ المقطع الثاني منه،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعــد نزع الملكيــة من أجــل المنفعــة العمومية،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنية 1975 والمتضمئ القانون المدنى، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1376 والمتضمخ احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو. سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ في 22 شعبان عام 1404 الموافق 4 فبرايس سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ في 1975 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكويئ احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي العجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 الصادر عن والى جيجل والمتضمن فتصح تعقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

م وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الصادر هم المجلس الشعبى لولاية جيجل في مداولة بتاريخ 1982ء

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 المادر مع والى سكيكدة والمتضمئ فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الصادر على المجلس الشعبى لولاية سكيكدة في مداولة يتاريخ 26 ديسمبر سنة 1983ء

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 الصادر عن والى جيجل والمصرح بموجبه بأن مشروع ربط جيجل برمضان جمال عن طريق السكك الحديدية من المنفعة العمومية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يصرح بأن أشغال السكك الحديدية التى تربط جيجل برمضان جمال، لفائدة الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية من المنفعة الممومية وكذلك المقارات والحقوق غير المنقولة، الداخلة في منطقة المشروع والموجودة على تراب ولايتى جيجل وسكيكدة.

المادة 2: يجب أن يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز المشروع من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية، اما بالتراضى أو عم طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فى أجل وسنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجموية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يجب التعويض على أساس تقديس مصلحة أملاك الدولة ويوزع على الملاكين وفقسا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يجب على المالك والمنتفع أن يستدعيا نازع الملكية ويعرفانه، خلال الثمانية أيام الموالية لايلاغ هذا القرار، بالمستأ جريح، والذين لديهم

حق السكن أو الاستعمال، والذين يمكنهم المطالبة بعقوق الارتفاق.

المادة 5: يكلف والى جيجل ووالى سكيكدة والمدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عـــام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشفال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

وزير التعمير والبناء نائب الوزير المكلف والاسكان بالمالية عبد الرحمن بلعياط مصطفى بن عمرو

عن وزير النقل الاماين العام صادق بن معجوبة

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يعدد شروط ممارسة اعمال النقل العمومى البرى للمسافرين.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاعى النقل والصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر-سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمتنضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق السلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 308 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 309 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى غرب الملاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 310 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب غرب البلاد،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر مايلي:

الفصسل الاول

خدمات المتعاملين في النقل العمومي البري للمسسافرين

المادة الاولى: توضع وتحدد الاتصالات البدية اللتكفل به في أجل محدد.

المنصوص عليها في المادة 24 (أ) من المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المنكور أعلاه طبقا للاحكام المبينة أدناه.

المادة 2: تحدد الاتصالات البرية ذات الاهمية المحلية التى تربط بين البلديات والاحياء، داخل دائرة واحدة بقرار من الوالى المختص اقليميا، بناء على اقتراخ رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى الولائي،

يعرض القرار المحدد لهذه الاتصالات على وزيع النقل للموافقة عليه وتعتبر الموافقة مكتسبة خلانيا بعد مرور اجل ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ الارسال.

المادة 3: يحدد وزير النقل المحورية التي تربط على مسافات طويلة، المراكز العضرية الكبرى والخطوط الجهوية التي تربط بين ولايتين أو أكثر بناء على اقتراح المؤسسات العمومية للمسافرين بعد استطلاع رأى الولاة المعنيين.

تحدد الخطوط المتوسطة الاتصال التي تربط بين الدوائر داخل ولاية واحدة بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح السوالى بعد استطلاع راى المجلس الشعبى الولائي والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين المعنية.

المادة 4: يقوم اساسا الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لقانون خاص المرخص لهم بممارسة النقل العمومى البرى للمسافرين بتقديم الخدمات على الاتصالات البرية ذات الاهمية المحلية، وبصفة ثانوية وقابلة للرجوع فيها، الخدمات على الخطوط المجوية.

عندما يمتد النشاط الى الخطوط متوسطة الاتصال أو الجهوية فانه ينجز:

معد الراى الايجابى للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين المعنية التى تبلغ موافقتها بايضاح عدم قيامها بالربط المدروس أو عدم تلبيتها للحاجيات المسجلة بالنسبة للربط المذكور أو عدم قابليتها للتكفل به في أجل محدد.

الا أنه تبقى صلاحية الحق المكتسب المرخص باستغلال الخط عملا باحكام المادة 23 من الامر رقم 67 ــ 130 المذكور أعلاه.

المادة 5: تقدم مؤسسة النقل العمومى البرى للمسافرين التابعة للجماعات المحلية، خدماتها خصوصا على الاتصالات البرية ذات الاهمية المحلية.

الا انه يمكن تمديد نشاطها الى الخطوط المتوسطة الاتصال عندما لاتمنح هذه الى ناقلل خصوصى للمسافرين أو لا تقوم بها أو لا يجب ان تقوم بها المؤسسة العمومية للمسافرين المعنية.

المادة 6: تكلف المؤسسات العمومية لنقل المسافرين بالدرجة الاولى بتقديم الخدمات على الاتصالات ذات الاهمية الوطنية المتمثلة في:

- الخطوط المحورية،
- 2) الخطوط الجهوية،
- 3) الخطوط المتوسطة الاتصال.

الباب الثاني البقل العمومي البري للمسافرين

المادة 7: يخضع تقديم الخدمات في النقل العمومي البرى للمسافرين للتسجيل في المخطط الوطني لنقل المسافرين أو في مخطط النقل بالولاية.

يسمح التسجيل في مخطط النقل بالحصول على رخصة تصلح للخط أو الاتصال الذى يجب أن يكون عليه فقط النقل الممومى البرى للمسافرين.

تمنح رخصة النقل العمومى البرى للمسافرين للسيارات المعنية بالنسبة للخط أو الاتصال المعنى حسب الكيفيات والشروط التى تحددها الاحكام أدناه.

المادة 8: يمنح وزير النقل للسيارات التى تملكها المؤسسات العمومية للنقل البرى للمسافرين وذلك في اطار برنامج تجهيز هذه الموشسات وفي اطار المخطط الوطنى لنقل المسافرين.

المادة 9: يمنح والى الولاية التى يوجد بها مقر مؤسسة النقل العمومي البرى للمسافرين للسيارات التى تملكها مؤسسات النقل العمومي البرى للمسافرين التابعة للجماعات المحلية.

تصلح الرخص للخط أو الاتصال المسجلين في المخطط الوطني للنقل أو مخطط النقل بالولاية.

يكون عدد السيارات والتعاقب والمواقيت والمواقف المسموح بها من قبل الوالى المختص اقليميا، موضوع دراسة تقنية واستشارة المتعاملين في النقل العمومي للمسافرين المعنيين.

تصلح الرخص لاتصال ذى أهمية معلية أو خط متوسط الاتصال أو خط جهوى حسب العالة وضمش الشروط المعددة أعلاه.

يحدد الوالى المختص اقليميا التعاقب والمواقيت والمواقف المسموح بها.

يقدم عدد السيارات المرخص به لوزير النقل للموافقة عليه.

المادة IO: يمنح والى الولاية التى يوجد بها مقر الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رخص النقل العمومى للمسافرين بالنسبة للسيارات التى يملكها هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المادة II: يقرر بصفة خاصة عدد السيارات التي يملكها المجاهدون وذوو الحقوق المرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي البرى للمسافريي في اطار الاحكام المتعلقة بالموضوع.

المادة 12 يلحق نموذج رخصة النقل العمومي للمسافرين بأصل هذا القرار.

المادة 13°: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

صالح قوجيل